

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تنظّم بمساهمة  
الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل



الملتقى الوطني السابع حول:

الجرائم الماسّة بالأطفال

-البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية-

يومي: 22 و 23 نوفمبر 2016

تحت الرعاية السامية للسيد مدير الجامعة

الأستاذ الدكتور حسين عبد القادر

المنسق العامّ للملتقى

الأستاذ الدكتور نوري منير

رئيسة الملتقى

الأستاذة سكيل رقية

رقم الفاكس / الهاتف 027775522

## إشكال الملتي

يعدّ الطفل مخلوقاً بريئاً ضعيفاً، يمتاز بالرّقة سواء في كيانه المادي أو المعنوي، وهو ما يجعله يحظى بخصوصية من حيث الرعاية والعناية على جميع الأصعدة الاجتماعية، والاقتصادية والفكرية والأخلاقية والنفسية...

هذه الخصوصية التي حظيت باهتمام الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها؛ القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، واجتهادات الفقهاء... من خلال وضع أحكام تكفل الحق في الحياة، والحق في الرعاية المادية والنفسية... وكذا الشرائع الوضعية التي عنيت بحقوق الطفل، إن على المستوى الدولي أو الوطني؛ ولعلّ أبرز المواثيق الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990. أمّا على المستوى الوطني فقد أصدر المشرّع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تعنى بالطفل وحقوقه الدستورية، لاسيّما قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية 2015، القانون رقم 72-03، المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة، وغيرها (قانون الأسرة، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، قانون العمل، قانون حماية الصحة وترقيتها، قانون الضمان الاجتماعي...).

ولكن كثيرا ما تتعرّض هذه الحقوق لانتهاكات بصور مختلفة، وبدرجات متفاوتة الخطورة، وخاصة في ظلّ النزاعات المسلّحة، والاعتداءات الإرهابية، وهو ما رصد المشرّع الدولي والجزائري لتجريمه ومكافحته العديد من الأحكام، غير أنّ الجرائم المقترفة ضد الأطفال ما فتئت في الانتشار، لأغراض مختلفة، سواء تعلّق الأمر بالاعتداء على الكيان المادي، أو المعنوي والأخلاقي، كجرائم القتل، والعنف، والاختطاف والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاتجار بالأعضاء البشرية...

فالجرائم الماسّة بالأطفال كانت ولا تزال محلّ اهتمام من قبل المجتمع الدولي والوطني برمته، بعاقبته، ومثقفه على اختلاف توجهاتهم، وبالخصوص في الجزائر التي شهدت استفحالا لهذه الظاهرة لاسيّما اختطاف الأطفال؛ إذ أصبحت تحتل مرتبة متقدّمة بين الدول العربية؛ فعائلات كثيرة فقدت فلذات أكبادهما بسبب الاعتداءات الجنسية، أو تصفية الحسابات، أو الابتزازات المالية... هذا ما جعل ناقوس الخطر يدق، ويثير الغضب والاستهجان لدى المجتمع الجزائري، وتعالّت أصوات المطالبة بضرورة تشديد العقوبات على هؤلاء المجرمين المنتهكين للبراءة، لاسيّما تطبيق عقوبة الإعدام.

ونحن من خلال هذا الملتي سنحاول التركيز على ظاهرة الإجرام ضد الأطفال، في رؤية تشريعية متكاملة، تلقي بظلالها على مختلف القواعد القانونية المرتبطة بالظاهرة، على اختلاف مجالاتها ومصادرها، وذلك بغية الوصول إلى الاجابة عن الاشكال التالي: ما هي السبل الكفيلة بالوقاية من وقوع مثل هذه الجرائم؟ وكيف يمكن للنصوص الجزائية تحقيق الردع العام، مواجهة لتنامي الظاهرة الإجرامية ضد الأطفال؟

وإن كنّا نوقن بأنّ حماية الطفل من جميع النواحي - وبالخصوص جزائيا- هي مهمّة المجتمع الدوليّ عامّة، ومهمّة الدول خاصة، غير أنّها ليست قاصرة على مؤسسات الدولة فقط، وإنّما هي مهمّة المجتمع بجميع فئاته بدءا من الأسرة، مروراً بالمدرسة، وصولاً للأئمة، ورجال الاعلام والحقوقيين والمثقفين، وغيرهم.

وتتمثّل الأهداف الرئيسيّة لهذا الملتي فيما يلي:

- تحديد مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.
- تحديد أسباب تنامي السلوك الإجرامي ضد الأطفال، وآثاره على الأطفال والمجتمع.
- تحديد أهمّ الصور الخاصّة للجرائم الماسّة بالأطفال.
- تحديد وسائل مكافحة الجرائم ضد الأطفال المقرّرة في الشريعة الاسلامية، والتّشريع الوضعي الدوليّ والوطنيّ.
- تبيان أسباب القصور التشريعي في تحقيق الردع العام للإجرام ضد الأطفال، واقتراح التّعديلات الكفيلة بتدارك ذلك.
- إعطاء تصوّر إستراتيجية متكاملة لمكافحة ظاهرة الإجرام ضد الأطفال.

## محاوّر الملتقى

بغية الإجابة عن الإشكال المطروح في الملتقى، وتحقيق أهدافه نقتراح المحاور التالية:

### المحور الأوّل:

الإطار المفاهيمي للجرائم الماسّة بالأطفال.

بين الشريعة الاسلامية، والتشريعات الوضعية (الدولية والداخلية)

- تحديد المقصود بالطفل كمحلّ للجريمة.
- تحديد الأفعال الموصوفة بالجرائم الماسّة بالأطفال.
- تحديد أسباب الظواهر الاجرامية ضد الأطفال وعوامل تناميها.
- تحديد الآثار السلبية للظواهر الإجرامية على الأطفال خاصّة، والمجتمع بصفة عامة.

### المحور الثاني:

صور الجرائم الماسّة بالأطفال

- ✓ جرائم القتل المرتكبة ضد الأطفال (خاصّة الأطفال حديثي العهد بالولادة)،
- ✓ جرائم العنف المادي ضد الأطفال (الضرب والجرح، العنف الأسري، العنف المدرسي...)،
- ✓ جرائم اختطاف واحتجاز الأطفال،
- ✓ جرائم الاتّجار بالأطفال وبأعضائهم البشريّة،
- ✓ جرائم الإهمال الأسري (ترك الأسرة، الإهمال الماديّ والمعنويّ).
- ✓ جرائم مخالفة أحكام الحضانة،
- ✓ جرائم طمس هويّة الطفل المولود.
- ✓ جرائم الإخلال بواجب التلقيح، وعدم تقديم الرعاية الصحيّة اللاّزمة للأطفال،
- ✓ جرائم الغشّ في المواد الاستهلاكية الموجهة للأطفال (المواد الغدائية والطبيّة والصيدلانيّة...).
- ✓ جرائم الاعتداء الجنسيّ على الأطفال (هتك العرض، والفعل المحلّ بالحياء، والاستغلال في الدعارة، والاستغلال الجنسيّ في المواد الاباحية عبر وسائل الاعلام وشبكة الانترنت).
- ✓ جرائم الاستغلال الاقتصاديّ للأطفال (جرائم تشغيل الأطفال، واستغلالهم في التسوّل...).

- ✓ جرائم توجيه الأطفال نحو الانحراف والجنوح (توجيه الأطفال نحو ارتكاب الجريمة، واستغلالهم من قبل الشبكات الاجرامية، توجيه الأطفال نحو إدمان المخدرات والمشروبات الكحولية...).
- ✓ جرائم تعريض الأطفال للخطر المادي أو المعنوي.
- ✓ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ذوي الظروف الخاصة كالأطفال المعاقين، وأطفال الشوارع، والأطفال اللّاجئين، والأطفال ضحايا النزاعات المسلّحة...

### المحور الثالث:

#### وسائل مكافحة الجرائم الماسّة بالأطفال

#### بين التشريع الداخلي والتشريع الدولي، والشريعة الاسلامية

أولاً: الوسائل الوقائية لمكافحة الجرائم الماسّة بالأطفال.

- ✓ دور الأسر والأولياء، والمدارس، والمساجد، ورجال الدّين، والمجتمع المدني، وغيرها، في حماية الطفل من الجرائم الماسّة بكيانه، ودور الدولة من خلال مختلف مؤسساتها مثل الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطفولة، مصالح الوسط المفتوح، مؤسّسات الرعاية والحماية الاجتماعية للطفولة، مؤسّسات التّكفل الصحيّ والنفسيّ...
- ✓ دور رجال الأمن الوطني في محاربة الجرائم الماسّة بالأطفال (جدوى مشروع الاتفاقية بين وزارة التربية الوطنيّة والمديرية الوطنيّة للأمن الوطني ووسائل الرقابة والتفتيش لمكافحة الجرائم ضد الأطفال في المدارس لاسيّما العنف المدرسي).
- ✓ دور مؤسّسات الإعلام والصحافة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.
- ✓ دور هيئات المجتمع الدولي في الوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (منظمة الأمم المتحدّة، منظمة اليونسيف، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، المنظّمات الإقليمية...).
- ✓ الوقاية من الجرائم ضد الأطفال على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الوسائل الردعية لمكافحة الجرائم الماسّة بالأطفال.

- ✓ الأحكام الدستورية لتحقيق الردع العامّ في مجال الإجرام ضد الأطفال (قراءة في الدستور الجزائري الجديد).
- ✓ الأحكام الجزائية المقرّرة في مختلف القوانين؛ قانون حماية الطفل، قانون العمل والضمان الاجتماعيّ، والصّحة والاستهلاك... وتحقيق الردع العامّ في مجال الإجرام ضد الأطفال.
- ✓ الأحكام الجزائية المقرّرة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وتحقيق الردع العامّ، ودور القاضي الجزائيّ في تكريسه (لاسيّما من خلال حسن تأسيس الاقتناع الجزائيّ لإصدار الأحكام ضد مرتكبيّ الجرائم ضد الأطفال...).
- ✓ دور هيئات مكافحة وقمع الجريمة في تحقيق الردع العامّ (ضباط الشرطة القضائية، والشرطة العلمية، والطبّ الشرعيّ في الكشف عن الجرائم الماسّة بالأطفال، وإثباتها...).
- ✓ الظروف المشدّدة للعقوبات المقرّرة لمرتكبيّ الجرائم ضد الأطفال (أسسها، ومدى فعاليتها)، وتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيّ الجرائم الماسّة بالأطفال في الجزائر بين التأييد والمعارضة.
- ✓ دور التّعاون الدوليّ والإقليميّ في قمع الجرائم المقرّرة ضد الأطفال (الهيئات الدولية والإقليمية، الأنتربول...).

## شروط المشاركة في الملتقى

- 1) يجب أن تكون المداخلة في حدود 15 صفحة على الأكثر، وفي أحد محاور الملتقى،
- 2) تكتب المداخلات طبقاً للأصول العلميّة والمنهجية المتعارف عليها،
- 3) تكتب المداخلة بخط **Traditional Arabic** (حجم 16) بالنسبة للمداخلات باللّغة العربية وبخط **Times New Roman** (حجم 14) بالنسبة للمداخلات باللّغة الأجنبية مع وضع الهوامش في آخر المداخلة،
- 4) يجب أن تكون المداخلة المقدّمة حديثة، ولم يسبق وأن قدّمت لملتقيات أخرى، أو نشرت في دوريات علميّة،
- 5) تدرج بيانات الباحث إجبارياً رفقة الملّخصات (الاسم واللقب، والرتبة العلمية، والوظيفة ومكانها، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني).  
رزمة إرسال المشاركات

1) آخر أجل لإرسال الملّخصات: 07 جويلية 2016.

2) آخر أجل للردّ على الملّخصات: 02 سبتمبر 2016.

3) آخر أجل لإرسال المداخلات: 02 أكتوبر 2016.

ترسل المداخلات على العنوان الإلكتروني التالي: [seminaireenfant@gmail.com](mailto:seminaireenfant@gmail.com)

ملاحظة: تخضع جميع الملّخصات والمداخلات للتحكيم العلمي من أجل الموافقة عليها.